يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير **باع الامام او امينه غنيمة محرزة** حتى لو لم تكن محرزة لم يجز بيعها لانها لم تملك كما في كتاب السير **و وجد المشتري في المبيع عيبا لم يرد عليهما** اي الامام وامينه لان الامين لا ينصب خصما بل الامام ينصب لهما **ولا يحلفه** لان فائدة المحلف النكول ولا يفيد نكوله واقراره **فاذا اثبت عليه العيب ورد يباع ويدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله** اي ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع من اربعة اخماس يعطي منها وان كان من الخمس يعطي منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم **باب الفاسد** لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه والباطل مالا يفيد اصلا ولا وصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يفيد اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يفيد باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يفيد باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه **بطل بيع ليس بمال والبيع به** اي جعله ثمنا باد خال الباء عليه **كالدم والروث والخمر والميتة** بتشديد الياء اي الميتة التي ماتت حتف انفها فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سياتي **والمعدوم ومنه حتى التعلي** فانه معدوم محض ومنه ايضا **المضامين** جمع مضمومة وهي ما في اصلاب الفحول من الماء **والملقيح** جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين ويجب ان يحمل منها على ما يكون والا كان حملا وسياتي ان بيع الحمل فاسد لا باطل **والنتاج** بكسر النون من تحت الدابة على البناء للمفعول وهو حبل الحبلة **وبيع امة تبين انه ذكر** الضمير لتذكير الخبر **عبده وعكسه** وهو بيع عبد تبين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وان لم تكن هذه

معضون نخ

الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشئ تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا وقد ثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيح الانتفاع بها لعدم تمول الناس اياها كذا في الكافي **ومتروك التسمية عمدا** فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه لخلاف الشافعي كالمدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي قلنا حرمته منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر بخلافه ولا ينفذ بالقضاء كذا في الكافي **وما في حكمه** اي حكم ما ليس بمال عطف على ما ليس بمال **كام الولد والمكاتب والمدبر** فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس كبطلان بيع الخمر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية المبيع اصلا لثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية انتهاء لعدم حقيقتها ولهذا اجاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان البيع القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر وذلك لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه باطل كما من وسياتي **وبيع مال** عطف على بيع ما ليس بمال غير متقوم **كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها** قيد بها ليكون مالا كالخمر والخنزير حتى لو مات حتف انفها لا يكون مالا عند اهل الذمة ايضا **بالثمن** اي الدراهم والدنانير والفلوس الرائفة متعلق بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما لتملكه بمقابلة مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الخمر والخنزير كما سياتي **وبطل ايضا بيع فوض ضم الى آخر وذكية ضمت الى**